



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحميد*

* عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

أنصاء الورثة وقسمة التركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد تحدثت في العدد السابق عن حصر الإرث وبيان معنى التركة، وإذا تم هذا الإثبات فإن له ثمرة مرادة، وهي قسمة التركة وبيان أنصاء الورثة، وهو المراد معنا هنا، ولهذا النوع من الإثبات إجراءات عملية كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في بيان أنصاء الورثة، وإثبات قسمة التركة:

- ١- حضور الورثة، أو من يمثلهم، وبرفقتهم ما يدل على علاقتهم وشخصيتهم.
- ٢- إحضار صك حصر الورثة المثبت لوفاة المورث، وانحصر إرثه في ورثته الحاضرين.
- ٣- وجود المال المراد قسمته بين الورثة، ومعرفة مقداره.
- ٤- تقرير القاضي بيان أنصاء الورثة من تركة مورثهم، ومقدارها، وقدر استحقاق كل وارث من هذه التركة، وإفهام الورثة بذلك.
- ٥- إذا كانت التركة تشمل عقارات ونحوها، فإن اتفق الورثة على تقدير أقيامها، وإلا بعثت إلى لجنة مختصة تحت إشراف هيئة النظر بالمحكمة لتقدير قيمتها، ومن ثم يتم قسمتها بينهم على هذا الخصوص.
- ٦- إذا كان في الورثة قاصر، أو في التركة وقف، أو وصية، أو نحوها، فإن إجراء القسمة يبعث لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٧- إذا كانت القسمة عن تراض، والورثة قد عرفوا أنصاءهم في التركة، ولم يكن من ضمن الورثة قاصر، ولم يكن في التركة وقف، أو وصية ونحوها، فإن توثيق القسمة يكون من اختصاص كاتب العدل.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة:

قسم التركة يراد بها إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه، فهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، والنتيجة التي يطلبها دارسو علم الفرائض، وهي إيصال كل وارث ما يخصه مما خلفه مورثه بعد معرفته بهذا الاستحقاق.

والتركة التي يخلفها الميت نوعان، هما:

١- نوع يمكن قسمته، وإفرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع؛ لكونه مستوي الأجزاء.

٢- ونوع لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر؛ لكونه غير مستوي الأجزاء، كالعقارات والحيوانات وغير ذلك.

وقد تحدث أهل العلم في كتب الفرائض عن طريقة العمل الحسابية لقسمة التركة بنوعيتها السابقين:

ففي النوع الأول: من التركة ينظر في مقدار التركة، وأصل المسألة، فإن كانتا متساويتين فإنها تنقسم بلا عمل، وإن كانتا غير متساويتين، فإن فيها عدة طرق حسابية أظهرها قسمة التركة على أصل المسألة، وحاصل القسمة يكون كجزء السهم يضرب به نصيب كل وارث، وحاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة.

وأما النوع الثاني : وهو ما لا يمكن قسمته ، فإن طريقة بيان نصيب الورثة من هذه التركة يكون عن طريقين هما :

طريق النسبة : وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة .

والطريق الآخر : هو طريق القيراط ، وهو ثلث الثمن ، وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون ، فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، وتفصيل طريقة العمل فيها مبسطة في كتب الفرائض . (١)

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات بيان أنصاء الورثة، وقسمة التركة:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بإثبات بيان أنصاء الورثة وقسمة التركة كما يلي :

فلقد جاء التعميم رقم ١٢/٢٢/ت في ١٥/٢/١٤٠٠هـ المتضمن أن على المحكمة التي يطلب منها توثيق قسمة أرض مورثة، وهي مظنة لاعتراض البلدية، ألا تبث في إثبات التقسيم حتى ترجع إلى البلدية في استطلاع رأيها موافقتها تمشياً مع التعليمات الخاصة بتجزئة الأراضي (٢).

كما جاء التعميم رقم ١٢/٣٢/ت في ١٢/٣/١٤٠٣هـ المتضمن أنه لا يسوغ لأي موثق من قاض، أو كاتب عدل، أن يجري توثيق أي قرار من بيع أو هبة، أو قسمة، أو

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٩١-٢٠٣، وانظر رد المختار على الدر المختار ١٠/٥٦٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٣٧٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٢٥٠٧، والحاوي الكبير ٨/١٤٣، وكشاف القناع ٤/٤٤٨، والفرائض، د. اللاحم ص ٢٣٣.
(٢) التصنيف الموضوعي ٤/٤٣٩.

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد

وصية، أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، على أية عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف، أو ما تفرع عن هذا الصك لا غير (٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/٢٠٧/ت في ١٨/١١/١٤٠٨ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة الصادر برقم ٣٤/١٩٧ في ٥/١١/١٤٠٨ هـ المتضمن تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، بأن على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار، لما في ذلك من حفظ لحقوقهم، ولأنه لا يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للورثة الآخرين (٤).

كما جاء التعميم رقم ٨/ت/١٤ في ٢٣/١٠/١٤١٢ هـ المتضمن دراسة موضوع قسمة العقارات الموروثة، وهل توثق قسمتها من قبل المحاكم، أو كتابات العدل، وتقرير ما يلي:

١- توثيق قسمة التراضي سواء كانت الأرض زراعية، أو سكنية موروثة، أو غير موروثة، من اختصاص كتاب العدل، لأن هذا من الإفرازات الداخلة في اختصاصهم، مع ملاحظة أوراق التملك، وكونها صالحة للاعتماد عليها في التوثيق.

٢- إذا كان في الورثة قصار أو أشخاص غير جائزي التصرف، أو كان هناك نزاع بين مستحقي العقار، أو فيه حصة وقف، أو وصية، فإن إثبات القسمة من اختصاص المحاكم (٥).

كما جاءت اللائحة رقم ٦/٣٢ على ضرورة تمييز الإذن فيما يخص قسمة عقار القاصر

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/٤٤٠.

(٤) التصنيف الموضوعي ٤/٤٤٠.

(٥) التصنيف الموضوعي ٤/٤٤١.

أو الوقف (٦).

وقفة:

قسمة المال بين الورثة أمر فرضه الله عطفاً على بيان أنصاء وحصص الورثة، فإذا حصر الورثة فإنه يتم بيان حصصهم الإرثية سواء بالنسبة أو بالأجزاء، وبعد ذلك يصار إلى بيان الحصص الإرثية بتقسيم المال على وفق هذه الحصص ونصيب كل وارث من مورثه وهذا الأمر واضح في الشريعة الإسلامية، لم يترك للاجتهادات الفردية أو الآراء الشخصية لئلا يحصل النزاع بين الأقرباء من الورثة، فله الحمد والثناء على ما شرع وحكم به بين العباد وصلى الله على نبينا محمد.